لو صب لما لسال من سائر الجوانب فكيما ظل قطعا فما دام الظل
ينقص فهو ما قبل الزوال وما دام الظل يزيد فهو ما بعد الزوال
واذا لم ينقص ولم يزد فهو وقت الزوال والظل الحاصل حينئذ
هو الفيء والظل الاصلي والفيء هو الرجوع يسمي الظل به لرجوعه
من جانب الي جانب كذا في الكافي فخير ووقت العصر
من وقت بلوغ ظل كل شي مثليه او مثله علي اختلاف الرواية
الي ان يغرب جرم الشمس بتمامها وقال الحسن بن زياد
اخر وقت العصر حتي تصفر الشمس فعلي هذا يبقي واسطة بين
العصر والمغرب ووقت المغرب من وقت الغروب الي
ان يغيب الشفق عندهما وفي رواية عنه هو الحمرة التي تظهر في
جانب المغرب بعد غروب الشمس وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
الشفق هو البياض بعد الحمرة والفتوي علي الاول تيسيرا للناس
كما صرح به في شرح مجمع البحرين وغيره وفي الكافي اذا تعارضت
الاخبار يبقي ما كان علي ما كان ووقت المغرب كان ثابتا
بيقين فلا يدخل بالشك ووقت العشاء من وقت
غيبة الشفق ووقت الوتر هو وقت العشا غاية انه لا يجوز
تقديم الوتر وعندهما الوتر سنة شرعت بعد العشا كركعتي الظهر

الوتر بعد صلاة العشا وكلاهما الى طلوع الفجر وآخر وقت العشا والوتر واحد دون الاخر وهذا عند ابي حنيفة ووقت صح

ويظهر

ويظهر الاختلاف فيما اذا صلي العشا بغير وضوء ناسيا والوتر
بوضوء ثم ظهر ذلك فانه يعيد العشا وحده عندهما وعنده
الوتر ايضا كذا في الحصر والثاني طهارة البدن اي طهارة بدن المصلي
باي شي يمكن حصولها عن الحدث الذي هو النجاسة الحكمية وعن الخبث
الذي هو النجاسة الحقيقية والمراد منها ما زاد علي قدر الدرهم
في الغليظ والمستفحش في الخفيفة علي ما سياتي والمراد
من البدن ظاهره لحتي ما يجب ايصال الما اليه في غسل الجنابة
وتمام الشعر ايضا فان ايصال الما الي الشعر المسترسل من المراة
لكن يجب طهره من الخبث واعلم انه ذكر في الخزانة في باب التيمم
ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي
بغير طهارة في الاصح وقد اطلقه في شرح الكنز ولم يذكر فيه خلافا
وفي الخلاصة من قطع يداه ورجلاه اختلفوا فيه قال بعضهم
سقط عنه الصلاة وهذا عندهما وعند ابي يوسف صلي بالايماء
والثالث طهارة الثوب اي ثوب المصلي من الخبث اذ لا يتصور
الحدث في الثوب وينبغي ان يعم الثوب بحيث يشمل القلنسوة
والخف والنعل ونحوها صرح به في بعض شروح المختصر ثم ان
النجاسة الحقيقية غليظة وخفيفة فالغليظة ما ثبتت نجاستها